# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 72

السنـة 002

الثلاثاء 3 ربيع الأول 1442– 20 أكتوبر 2020

# المحتوي

## الجماعات المحلية

		باردو
	قرار عدد 11 لسنة 2020٪ مؤرخ في 9٪ أوت 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من	
829	صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019	
		سليمان
	قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق	
	بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة 	
1830	بلدية سليمان	
	قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق	
	بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات	
1830	العمومية لفائدة بلدية سليمان	
	قرار عدد 9 لسنة 2020٪ مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق	
	بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات	
831	العمومية لفائدة بلدية سليمان	
	قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020	
	يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري	
1832	المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان	

	قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020	
	يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك	
4832	للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان	
	قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020	
	يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري	
4833	المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان	
	قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020	
	يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري	
4834	المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان	
	قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020	
	يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري	
4835	المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان	
	قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020	
	يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك	
4836	الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان	
		دار علوش
	قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بلدي مؤرخ في 23 سبتمبر	
4837	2020يتعلق بتنقيح مجموع أعوان بلدية دار علوش	
		القصرين
	قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات و مناظرة داخلية	
4837	بالملفات للترقية الاستثنائية	
		منزل فارسى
	قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم الراجعة لفائدة بلدية	_
4837	منزل فارسي	

# القر ار ات

#### الجماعات المحلية

#### باردو

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2019

قـــرارمن رئيس بلدية باردو مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة . 2019

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور.

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلّة الجماعات المحليّة

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنيّة لانتداب وترقية عملة الجماعات المحليّة.

-و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- و على قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 10 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2019

#### قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية باردو إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضات الجدول التالى:

(1ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترقيتهم

عن طريق إمتحان مهنيالأصناف التي ستتم الترقية إليها

22 الصنف الرابع

26 الصنف الخامس

17 الصنف السادس

13الصنف السابع

(2ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترقيتهم

عن طريق إمتحان مهنيالأصناف التي ستتم الترقية إليها

04 الصنف الثامن

01الصنف التاسع

الفصل الثاني: تجرى الإمتحانات المهنية يوم 04 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشحات يوم 04 نوفمبر. 2020

باردو , في 10 : أوت2020

رئيس بلدية منير التليلي

-----

#### سليمان

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عـ112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم على ديسمبر 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

و على الأمر عـ115عد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عـ20دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

و أعضائها,

و على الأمر الحكومي عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات,و

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2000المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية . 2020

#### قــرر ما يلـي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية سليمان و لفائدتها يوم 19 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنين (02)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 19 أكتوبر. 2020

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني بالبلدية و يتم تعليقه بلوحة البيانات بالبلدية.

رئيس بلدية بوبكر هويدي

-----

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم على ديسمبر 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

و على الأمر عـ115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عـ84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

و أعضائها,

و على الأمر الحكومي عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات,و

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2000المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. 2020

#### قـرر ما يلـي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية سليمان و لفائدتها يوم 19 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنين (02)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 19 أكتوبر. 2020

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني بالبلدية و يتم تعليقه بلوحة البيانات بالبلدية

رئيس بلدية بوبكر هويد*ي* 

-----

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عـ112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عـ89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر,2011

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

و على الأمر عـ115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عـ84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

و أعضائها,

و على الأمر الحكومي عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات,

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. 2020

#### قــرر ما يلــي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية سليمان و لفائدتها يوم 19 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 19 أكتوبر. 2020

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني بالبلدية و يتم تعليقه بلوحة البيانات بالبلدية.

> رئيس بلدية بوبكر هويدي

-----

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم على ديسمبر,2011 المؤرخ في 23 ديسمبر,2011

و على الأمر عـ834دد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عـ2362دد لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر,2012

و على الأمر الرئاسي عـ19ـدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها,

و على الأمر الحكومي عـ291 دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات,

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قــرر ما يلـي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه) بصفة رئيس

-الكاتب العام للبادية أو من ينوبه) بصفة عضو (

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من) بصفة عضو(

-خميس الدلاجي كاهية مدير الشؤون الإدارية) بصفة عضو(

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بلوحة الإعلانات بالبلدية.

رئيس بلدية بوبكر هويدي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عـ29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم على 4011 المؤرخ في 23 ديسمبر, 2011

و على الأمر عـ834 دد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو

تممته و خاصة الأمر عـ2362ـدد لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر,2012

و على الأمر الرئاسي عـ19ـدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها,

و على الأمر الحكومي عـ291 دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات,

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

#### قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه) بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه) بصفة عضو(

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه) بصفة عضو (

-خميس الدلاجي كاهية مدير الشؤون الإدارية) بصفة عضو (

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بلوحة الإعلانات بالبلدية

رئيس بلدية بوبكر هويدي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 8018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عـ84ـد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها,

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

#### قرر مايلى:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية سليمان و تشمل الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة تتضمن قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من آخر وضعية إدارية للمعني بالأمر

الفصل: 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل :6 تضبط تركيبة لجان المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى مقرر من رئيس بلدية سليمان

الفصل: 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

--الاقدمية العامة:

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

--الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح:

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

الفصل: 8 تتولى لجان المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية

الفصل: 10 لا تتم هذه الترقية الاستثنائية الا مرة واحدة طيلة المسار المهني للعون و لا تشمل الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساره المهني.

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بلوحة الإعلانات بالبلدية

رئيس بلدية بوبكر هويدي

-----

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عـ29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم على 120دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر, 2011

و على الأمر عـ834دد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عـ2362دد لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر,2012

و على الأمر الرئاسي عـ19دد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها,

و على الأمر الحكومي عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات,

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

#### قــرر ما يلــي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 من السادة:

- -رئيس البلدية أو من ينوبه )بصفة رئيس
- -الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه ) بصفة عضو (
- -رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه ) بصفة عضو (
- -شكيب الساحلي كاهية مدير المالية و الشؤون الاقتصادية ) بصفة عضو (

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني بالبلدية و يتم تعليقه بالبلدية

رئيس بلدية بوبكر هويدي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عـ84ـدد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها,

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

#### قرر مايلى:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل: 4 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية سليمان و تشمل الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة تتضمن قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من آخر وضعية إدارية للمعنى بالأمر

الفصل: 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل :6 تضبط تركيبة لجان المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى مقرر من رئيس بلدية سليمان

الفصل: 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلى:

-الاقدمية العامة:

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

-الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح:

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

الفصل: 8 تتولى لجان المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية

الفصل: 10 لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة المسار المهني للعون و لا تشمل الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساره المهني.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بلوحة الإعلانات بالبلدية.

رئيس بلدية بوبكر هويدي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عـ84د لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها,

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

#### قرر مايلى:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية سليمان و تشمل الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة تتضمن قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من آخر وضعية إدارية للمعني بالأمر

الفصل: 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل :6 تضبط تركيبة لجان المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى مقرر من رئيس بلدية سليمان

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

-الاقدمية العامة:

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

-الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح:

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

الفصل: 8 تتولى لجان المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية

الفصل: 10 لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة المسار المهني للعون و لا تشمل الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساره المهني.

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بلوحة الإعلانات بالبلدية

رئيس بلدية بوبكر هويدي

-----

#### دار علوش

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح يتعلق بقرار بلدي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح مجموع أعوان بلدية دار علوش

قرار بلدي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح مجموع أعوان بلدية دار علوش

رئيس بلدية مهدي الشريف

. .

#### القصرين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

رئيس بلدية محسن مدايني

-----

### منزل فارسي

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم الراجعة لفائدة بلدية منزل فارسي

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 21أوت 2020 على تنقيح تعريفة المعاليم الراجعة لفائدة بلدية منزل فارسى

> رئيس بلدية حسن المبروك